


قبل بعض الادل فقال ابا سريان ان هذا هو الذي
 يتكلم في المتاركة **قال** ابن القاسم وان (تقلع) (تسليق) ان
 مع المعاملة والمقول قول القائل ان هذا يتكلم وان
 احداهما مسافة جارية واعني الاخر مسافة لا يجوز والقول قول
 من لا يعمى الخلال منهما **الح** **باب من مضايح الجوارح**
قال **سحنون** قلت لابن القاسم وايت المعقل هل يسهل
 حايته قال نعم اذا احابت الثلج يصعد او وضع عن المستر
 ما هابه من الجارية وتفسيره كما مثل ما لو ان رجلا اشترا مائة
 ليلية دينار وثمانين ديناراً واحابت الجارية يكما صحت وان كان
 الاول عروب فلا يثبت وان كانت قيمته مئتين ديناراً
 نظرا الى اليقين الثالث في حياته وجمته وان كانت قيمته
 اربعين ديناراً وان قطعت الثمرة قلنا قد وجدنا في البيهون
 مائتي دينار يقع متاعا البيهون الجراح التصرف بغيره في ضرر
 احابت الجارية من جميع البنات بل ان فيه هو الثلج اذا احابت
 البيهون في نياتهما عند لثة فلها الميراث ان كان قد انتفع
 الثمن رد الى المستر بعد الثمن الذي قبضت منه وان كان له
 يتنفذ قلنا للمسترد (دفع اليه بعد الثمن الذي قبضت منه
 بعد الصفة لينظما ان الثمن قليل وكثيرا **قال** ابن القاسم
 وما كان من العاكمة تكون لهما بعد بعض الثمن وما اشبه
 ذلك مع هذا الباطن يسهل الجارية بينه وكذلك الورع والياسمين
 وكل ما ينجح لهما بعد بعض موقوفها لا يفسد له لوجه القننة
قال ابن القاسم وما كان مما ينجح من التيميل والاعفان
 وما اشبههم مما لا يرضى مما ييسر ويبدل في جوارح النور
 وما اشبهه له لهما يفتقر الى ذلك التفرغ اذا احابت الجارية
 يوضع من الثمن ثلثه ولا يفتقر في ذلك الى اختلاف الاسواق

وذلك



وذلك اذا كانت الثمرة كمنها واحدا وان كانت الثمرة احدا
 فتكلمت كالبرق والجمرة وغيرهما من الاضاحه ما احابت الجارية
 من الثمن الثلث لانه ينظر الى قيمته ما احابت الجارية وقيمة مخبر
 يبيع الترخيم الثمن ويبيع لكل له حق البيهون وكذلك
 كل ما يفتقر كما تركه ابره حق بله اخرى ولا يكون له ما فيه مسادا
 منه بقرنة التخل **قال** ابن القاسم ومن اشترا الفصيل
 جزء واحدة جاحات الجارية منه الثلث وضع على المستر في ثلث
 الثمن وان اشترا الفصيل وخلصه بيطاء الاول او بيطاء الاخر
 يتحسب ذلك كما لو صفت له قال وذلك من اشترا العمول اخضر
 وما اشبهه من الفطيمة التي توكه خضرا ليعطع لا لا اخضر
 ما احابت الجارية فان كانت ما احابت منه الثلث وضع عنه ذلك
الثمن **قال** لم ارايت البيهون والكراف والجزر والبصل والعجل
 والسلق وما اشبه هكذا اذا احابت الجارية اهل من الثلث بغير مال
 مالكا ارى ان يوضع عن المستر ما احابت الجارية منه قد دخل او
 كثر ولا ينظر فيه الا الثلج **قال** ابن القاسم في سماع
 ابي زيد انه قيل عن ورق الثمرة يباع في ثمنه ثم يسميه
 الجارية انى ان يوضع عنه الثلج بغير مال بل يوضع عنه ما
 احابت الجارية من قليل وكثير **قال** لم يحل البطل
 قال نعم **قال** ابن القاسم في ورق الثمرة تنازع والامن القاسم
 في سماع سحنون ان الرجم ان والخمس والربا من نوصع الجارية
 في غليله لا وكثير **قال** ابن القاسم قال مالك وكل ما
 اشترى من الثمن والعنب بعد ما يبيع ويصير زيبا او قوا او
 يفتقر لهما ببيع الجارية وكذلك ما يبيع من الفخ والفسنجين
 والعمول والعلف والساير فطبيعة وليس فيه جارية لانه انما
 يباع بعد ما يبيع **قال** سحنون قلت له يباع من الثمن والعنب

٤٧٢